

قانون الاستملك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٣

المادة ١

يقصد بالتعابير الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانبها فيما يلي:

- **الجهة الادارية:** الوحدة الادارية او البلدية.
- **المجلس:** المكتب التنفيذي في الوحدة الادارية او المجلس البلدي في البلدية.
- **رئيس الجهة الادارية:** رئيس المكتب التنفيذي في الوحدة الادارية او رئيس البلدية.

المادة ٢

يجوز للوزارات والادارات والمؤسسات العامة والجهات الادارية ولجهات القطاع العام ان تستملك العقارات المبنية وغير المبنية سواء كانت ملكا صرفا او ملكا للوقف، او مثقلة بحق وقفه وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣

يقصد بالمشاريع ذات النفع العام كل مايتعلق بالاعمال الآتية:

آ- فتح الطرق الجديدة وتوسيع الطرق الموجودة او تقويمها والمنشآت التابعة لها وانشاء الساحات والملاعب والاسواق والحدائق العامة والبحيرات ومجاري المياه.

ب- انشاء دور العبادة والثكنات العسكرية والمطارات والمرافق والسكك الحديدية والمخافر والمستشفيات والمراكم الصحية والمدارس والمعاهد والجامعات والمذاياح ودور الایتمام وملاجئ العجزة وابنية المراكز الثقافية والأندية الرياضية، والمنشآت الخاصة بحزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية التي يتطلبها تحقيق مهام هذه الجهات، وبشكل عام جميع المبني والانشاءات التي تخصص للاعمال العامة او المنافع العامة.

ج- الاعمال والمنشآت الزراعية ومشروعات الري والشرب والسدود.

د- مشاريع النفط والغاز والكهرباء والثروة المعدنية والمناطق الصناعية.

ط- انشاء الملاجئ والخنادق والمنافذ والمشاريع التي تقتضيها متطلبات الامن والدفاع

و- الانشاءات السياحية والتمويلية والانشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الانمائية والاستثمارية المقررة اصولا.

ز- جميع المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاص اي من الجهات العامة والقطاع العام ومهما تها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة وفق خطط الدولة المقررة اصولا.

المادة ٤

آ- مع مراعاة احكام المادة (٢) من القانون رقم (٦٠) لعام ١٩٧٩، يجوز للجهات الادارية وللجهات المشرفة على الاسكان او المختصة به استتمالك العقارات وتخطيطها وتقسيمتها الى مقاسم معدة للبناء بغية انشاء المساكن الشعبية عليها، او بيعها للراغبين في انشاء تلك المساكن.

كما يجوز لوزارة الدفاع استتمالك العقارات لاقامة التجمعات السكنية العسكرية، او لبناء المساكن لبيعها للعسكريين ولأسر الشهداء وللعاملين في وزارة الدفاع او لجهات اخرى تحدد بمرسوم.

ب-يجوز للجهات الادارية استتمالك العقارات بغية انشاء المناطق الصناعية وتخطيطها وتقسيمتها واستثمار او بيع المقاسم الناتجة عنها، وتحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاسكان والمرافق والادارة المحلية الاسس التي يتم بموجبها الاستثمار والبيع ويراعى فيها عدم جواز بيع هذه المقاسم والاشتاد عليها من بناء قبل مضي خمسة عشر عاما على الشراء.

ج- يجري بيع المقاسم المشار اليها في الفقرتين السابقتين بسعر الكلفة وتحدد هذه الكلفة بناء على الكلفة الاجمالية للمنطقة وعلى اساس النفقات التالية:

- ١- بدلات الاستتمالك لكامل المنطقة المستملكة.
- ٢- تعويضات الاخلاء واتلاف المزروعات ونفقات الدراسة والاعمال الطبيعافية والمساحية وتعويضات لجان الاستتمالك وسائر النفقات الأخرى.
- ٣- نفقات المرافق العامة التي تتحملها المنطقة.
- ٤- نفقات ادارة وقدرها خمسة بالمئة من مجموع المبالغ المشار اليها في البنود السابقة من هذه الفقرة.
- ٥- الفوائد التي تتحملها الجهة المستملكة عن اي من المبالغ المذكورة في البنود ١ ، ٢، ٣ وفي حالة تعذر تحديد احدى النفقات التي سبق ذكرها فللجهة المستملكة ان تعتمد في اجراء حسابها على تقديرات يقرها أمر الصرف.

المادة ٥

١ - يجوز للجهة الادارية ان تستملك العقارات او اجزاء العقارات التي تكون غير صالحة للبناء بموجب نظام البناء النافذ، او لاسباب فنية اخرى كالمساحة او الشكل الهندسي وذلك بقصد دمجها و توحيدتها (افرازها) بشكل تصبح معه قابلة للبناء بمقتضى الانظمة والاعتبارات الفنية.

٢ - لايجوز اللجوء للاستملك المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا تعذر اتفاق اصحاب العلاقة على توحيد عقاراتهم او دمجها او افرازها بشكل تكون معه قابلة للبناء، ويعود تقدير ذلك للجهة المستملكة.ويثبت تعذر الاتفاق بموجب محضر تنظمه الجهة الادارية لهذا الغرض بعد دعوة اصحاب العلاقة، ويكون هذا مستندا للاستملك.

٣- على الجهة الادارية ان تبيع العقارات او اجزاء العقارات طبقا ل بهذه المادة بطريقة المزايدة العلنية بين مالكيها وتضاف الى القيمة التي ترسو عليها المزايدة نسبة قدرها ١٥% لصالح الجهة الادارية لقاء النفقات الادارية، واذا لم يبلغ بدل المبيع الذي ترسو عليه المزايدة بدل الاستملك يصار الى البيع بطريقة المزايدة العلنية وفق احكام المرسوم التشريعي رقم ٢٨ لعام ١٩٦٩ .

المادة ٦

يحق للجهة الادارية عندما تقوم بتطبيق الاستملك لتنفيذ فتح الطرق الجديدة وتوسيع الطرق الموجودة او تقويمها والمنشآت التابعة لها وانشاء الساحات والملاعب والأسواق والحدائق العامة والبحيرات ومجاري المياه ان تستملك عدا مايلزم لتنفيذ المشروع من العقارات واجزاء العقارات مساحات لغاية عمق اربعين مترا من كل طرف او من طرف واحد حسبما تقتضيه مصلحتها، ويعتبر استملك هذه الاقسام الاضافية من الاعمال ذات النفع العام وتتصرف الجهة الادارية بها تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع ويجوز للجهة الادارية ان تتصرف بها وفق الاحكام المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي، ولا يكون لبلديات الدرجة الرابعة والوحدات الادارية التي تحل محلها مثل هذا الحق.

المادة ٧

يتم الاستملك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص، يتضمن التصريح عن وجود النفع العام، ويستند مرسوم الاستملك في اصداره الى مايلي:

- ١- مخطط يبين العقارات واجزاء العقارات المراد استملاكها.
- ٢- بيان يتضمن القيمة التقديرية لتلك العقارات.
- ٣- رأي الجهة الادارية التي يقع الاستملك ضمن حدودها الادارية او رأي المكتب التنفيذي للمحافظة ذات العلاقة خارج الحدود المذكورة.

٤- رأي المكتب التنفيذي لاتحاد الفلاحين في المحافظة فيما يتعلق بالعقارات المراد استتملاكها والواقعة خارج المخططات التنظيمية للوحدات الادارية والبلديات.

يكون مرسوم الاستملك مبرما لا يقبل اي طريق من طرق الطعن او المراجعة.

المادة ٨

ينشر مرسوم الاستملك في الجريدة الرسمية، وفي احدى الصحف المحلية، وعند عدم وجودها ففي احدى صحف العاصمة.

المادة ٩

آ- تقوم الجهة المستملكة بابلاغ صورة عن مرسوم الاستملك الى الجهة الادارية والدوائر العقارية المختصة لوضع الاشارة في صحائف العقارات تشعر بخضوعها للاستملك على من تنقل اليه ملكية العقارات الاجراءات القانونية التي طبقت على المالك السابق.

ب- يمتنع على الجهة الادارية والجهات العقارية من تاريخ تبلغها صورة مرسوم الاستملك الموافقة على الافراز او دمج العقارات او الترخيص بالبناء في العقارات المستملكة كما يمتنع على المالكين من تاريخ وضع الاشارة تغيير معالمها ولا يعتد بعد ذلك في معرض حساب بدل الاستملك باى تغيير في اوصاف العقارات المستملكة.

المادة ١٠

مع عدم الالال بقانون الاصلاح الزراعي، اذا وقع الاستملك في مناطق غير محددة ومحررة فيتم ودون التقيد بحكم المادة الرابعة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٤٥ لعام ١٩٦٦ تحديد وتحرير المساحات التي شملها الاستملك فقط وفق اصول واجراءات مختصرة يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المديرية العامة للمصالح العقارية.

ولا يحول عدم البدء في عمليات تحديد وتحرير المساحات المستملكة دون وضع اليد عليها بعد وصف حالتها الراهنة وتقدير قيمتها البدائية من قبل لجنة التقدير البدائي.

المادة ١١

اذا شمل الاستملك جزءا من عقار وكان الجزء الباقي منه غير قابل للانتفاع به فعلى الجهة المستملكة ان تستملكه اذا طلب المالك منها ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ وضع يدها على الجزء المستملك وقرر المجلس او الجهة المستملكة في المناطق التي لا يوجد فيها مجلس انه غير صالح للانتفاع به.

ولا حاجة في هذه الحالة الى صدور مرسوم باستملك الجزء المذكور ويصدر قرار المجلس او الجهة المستملكة بهذا الشأن مبرما في جميع الاحوال.

المادة ١٢

١- تشكل الجهة المستملكة بقرار مبرم لجنة بدائية لتقدير قيمة العقارات المستملكة من ثلاثة اعضاء يكون احدهم مهندسا.

٢- لاتصح قرارات اللجنة الا اذا اتخذت بحضور جميع اعضائها ويجوز اصدارها بالاكثريه.

٣- لايجوز ان يكون عضوا في اللجنة كل من له باي من اصحاب الحقوق في العقارات المستملكة علاقة قرابة او صلة تطبق عليها احكام المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات.

المادة ١٣

على اللجنة ان تقدر قيمة العقارات على اساس قيمتها قبل تاريخ مرسوم الاستملك مباشرة وان تسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الاسعار بنتيجة مشروع الاستملك او المضاربات التجارية، اذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المنطقة المجاورة.

المادة ١٤

١- يجري تقدير قيمة العقار المستملك على اساس قيمة الارض والبناء والانشاءات الاخرى ويتم تقدير قيمة الارض وفق الاسس الواردة في القانون رقم (٢) لعام ١٩٧٦ وتعديلاته.

٢- اذا اختار المالك هدم البناء وقام بالتنفيذ خلال المدة التي تحددها له الجهة المستملكة، فله ان يأخذ الانقاض مقابل ذلك.اما اذا لم ينفذ الهدم خلال المدة المذكورة فتتولى الجهة المستملكة هدم البناء وخذ انقاذه.

٣- اذا لم يختار المالك، خلال المدة التي تحددها له الجهة المستملكة هدم البناء تتولى تلك الجهة هدمه وخذ انقاذه.

المادة ١٥

اذا كان العقار المستملك ارضا مشجرة فيجري التقدير على اساس قيمة الارض والاشجار وتقدر قيمة الاشجار بحسب نوعها وعمرها وانتاجها من قبل لجنة بدائية يكون احد اعضائها خبيرا بامور الزراعة.

٢- اما الزروع وثمار الاشجار فتقدر قيمتها بتاريخ اتلافها من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض يكون احد اعضائها خبيرا بامور الزراعة ويكون تقديرها مبرما.

٣- اذا شمل الاستملاك ارضا زراعية يترب عليها حقوق لمزارع بالمشاركة او بالبدل فيعتبر العقد منفسحا بين الطرفين كليا او جزئيا حسب شمول الاستملاك لكل او لجزء الارض وتدفع الجهة المستملكة في هذه الحالة بدل الاستملاك موزعا بنسبة ٧٠٪ لمالك عين العقار و ٣٠٪ للمزارع بالبدل او المشاركة.

المادة ١٦

تنظم الدوائر العقارية بناء على طلب الجهة المستملكة قائمة باسماء مالكي العقارات المقرر استملاكها واصحاب الحقوق المسجلة على اصحابها ومقدار حصة كل منهم مع بيان مساحاتها والانواع الشرعية والحقوق العينية والاتفاقية المترتبة على هذه العقارات.

المادة ١٧

١- تقوم الجهة المستملكة بتبليغ المالكين واصحاب الاستحقاق القيم المقدرة لعقاراتهم وحقوقهم المستملكة بما في ذلك تعويضات الاشجار وتعلن في نفس الوقت في - بهو الجهة المستملكة وفي المنطقة التي يجري فيها الاستملاك وفي صحيفة محلية ان وجدت وفي حال عدم وجودها ففي احدى صحف العاصمة - انتهاء اعمال التقدير البدائي ودعوة عامة لجميع المالكين واصحاب الاستحقاق للحضور الى المكان الذي تحدده الجهة المستملكة للاطلاع على الا ضيارة والمخطط وضبط التقدير، وتعرض هذه الاعمال خلال خمسة عشر يوما ويقوم هذا الاعلان مقام التبليغ لمن تعذر تبليغهم، كل شخص مجهول محل الاقامة من مختار محل الاستملاك، او مقيم خارج حدود المدينة التي يجري فيها الاستملاك، او احد ورثة صاحب عقار متوف لم يقم بإجراء حصر الارث القانوني ومعاملة الانتقال في الدوائر العقارية.

٢- يحق لجميع الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة ان يقدموا خلال ثلاثة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر الاعلان او التبليغ المشار اليهما في الفقرة المذكورة.

- آ- اعترافهم على التقدير البدائي مع تعين الموطن المختار ضمن حدود الجهة الادارية، وتعتبر القيم المقدرة غير المعترض عليها خلال المهلة المحددة في هذه الفترة مبرمة، ويعتبر اعتراض احد الشركاء في العقار بمثابة اعتراض بقية الشركاء.
- ب- ادعاءهم بالملكية او بأية حقوق اخرى مدعى بها على عقار او اكثر من عقارات منطقة الاستملاك بطلب مستقل يودع اضيارة لجنة حل الخلافات المشكلة بموجب المادة (١٨).

١٨ المادة

تشكل لدى الجهة المستملكة لجنة ذات اختصاص قضائي تختص بالنظر في جميع الادعاءات بالملكية او بالمنازعات العينية على العقارات الداخلة في المنطقة الاستملاكية، وتحال اليها جميع الدعاوى المماثلة المتعلقة بالمنطقة القائمة امام المحاكم التي لم يبت فيها بحکم مبرم.

١٩ المادة

١- بناء على طلب يجب ان تقدم به الجهة المستملكة حين وجود منازعات تدخل في اختصاص حل الخلافات، يصدر وزير العدل قرارا مبرما بتشكيل هذه اللجنة كما يلي:

- آ - قاض يسميه وزير العدل رئيسا.
- ب- ممثل للمديرية العامة للمصالح العقارية من حملة الاجازة في الحقوق عضوا.
- ج- ممثل للجهة المستملكة من حملة الاجازة في الحقوق عضوا يسميه رئيسها.

٢- يؤدي عضوا اللجنة اليمين التالية امام رئيسها:
((أقسم بالله العظيم ان اقوم بمهتمتي بأمانة وصدق وان لاافشي اسرار المذاكرات)) .

٢٠ المادة

تتمتع اللجنة في سبيل الفصل في الادعاءات او المنازعات المقدمة او المحالة اليها بجميع الحقوق التي تتمتع بها المحكمة المختصة اصلا بالنظر في النزاع.

٢١ المادة

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن امام محكمة استئناف المحافظة وفق الميعاد والاصول المتبعه في استئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار مبرم ويبقى للمتضارر الذي لم يكن طرفا في النزاع امام اللجنة ان يداعي مسبب الضرر بالتعويض عن الضرر الذي اصابه امام القضاة العادي.

يجري تنفيذ قرارات اللجنة التي لم يطعن فيها خلال الميعاد القانوني وقرار محكمة الاستئناف لدى اي من الجهات العامة، اما بكتاب يوجهه رئيس اللجنة الى الجهة المختصة مرفقا بصورة القرار بعد استيفاء الرسم المقرر في قانون الرسوم والتأمينات القضائية لتنفيذ الاحكام البدائية واما بكتاب من رئيس محكمة الاستئناف مرفق بصورة عن قرار المحكمة بعد استيفاء الرسوم القانونية.

المادة ٣٢

تعفى اللجنة من التقييد بالاصول والمهل المقررة في قوانين الاصول، ويجوز لها ان تكون محكما بناء على اتفاق الخصوم مع التفويض بالصلح او بدونه.

على اللجنة ان تبت في المنازعات المقدمة اليها خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ صدور قرار بتشكيلها.

المادة ٣٣

١- تنظر بالاعتراضات على التقدير البدائي لجنة اعادة النظر تشكل بقرار مبرم من رئيس الكتب التنفيذي لمجلس المحافظة التي تقع على حدودها العقارات المستملكة وذلك على النحو التالي:

- قاض يسمى العدل وزير رئيسا.
- ممثل عن الجهة المستملكة يسمى الوزير المختص عضوا.
- ممثل عن اصحاب العقارات المستملكة عضوا.
- ممثل عن اتحاد الفلاحين يسمى المكتب التنفيذي لاتحاد الفلاحين في المحافظة عضوا.

٢- يتم انتخاب ممثل اصحاب العقارات المستملكة بدعوى من الجهة المستملكة للأشخاص الذين حددوا موطنهم المختار لانتخابه ويعتبر الانتخاب صحيحا باكثريه اصوات من لبى الدعوه، يحدد في الدعوه مكان وزمان الانتخاب.

٣- اذا لم يلب اصحاب العقارات المستملكة الدعوه لانتخاب ممثلهم في لجنة اعادة النظر يقوم القاضي البدائي او قاضي الصلح في حال عدم وجود القاضي البدائي بتعيين الممثل المشار اليه.

٤- يشترط في رئيس واعضاء اللجنة مايشرط في عضو لجنة التقدير البدائي بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢) من هذا المرسوم التشريعي كما لايجوز ان يكون عضوا في لجنة اعادة النظر من كان عضوا في اللجنة البدائية.

المادة ٣٤

١- تجتمع لجنة اعادة النظر بدعوة من رئيسها، وبعد ان يتحقق الرئيس من عدم وجود مايمنع من قيام الاعضاء من اداء مهمتهم يحلفهم اليمين التالية: ((اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتى بأمانة وصدق وان لاافشي اسرار المذاكرات)). ثم تباشر عملها بالنظر في الاعتراضات الواردة على التقدير البدائي.

٢- تصدر لجنة اعادة النظر بحضور جميع الاعضاء قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وتكون قراراتها مبرمة لاقبيل طريقا من طرق الطعن او المراجعة.

٣- اذا تعذر اجتماع لجنة اعادة النظر لتغيب رئيسها او عضو او اكثر من اعضاها تتولى الجهة المختصة تسمية بديل عنه باستثناء مثل اصحاب العقارات المستملكة، فتتم تسمية بديل عنه وفق احكام الفقرة (٣) من المادة السابقة.

المادة ٣٥

١- تتم اعادة النظر بالتقدير البدائي وفق الاسس المتبعة في التقدير البدائي ويجب التصريح بذلك في الضبط النهائي، ويجري تسديد القيم لاصحاب الاستحقاق او ايداعها لمصلحتهم في المصرف خلال خمس سنوات من تاريخ الاستملك.

٢- يجوز للجهة المستملكة ان تضع يدها على العقارات المستملكة بعد ان يصبح تقدير قيمتها مبرما لاقبيل طريقا من طرق الطعن او المراجعة اما اذا كان العقار المستملك بناء فيعطي شاغلوه مهلة اضافية مدتها ثلاثة اشهر على اقل لاخائه، وتقوم الجهة المستملكة بعد انتهاء المدة المحددة بالاخلاء.

٣- اذا تأخر الدفع او الايداع في المصرف عن المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة لايعاد تقدير القيمة وانما يدفع لصاحب الاستحقاق فائدة قانونية بسيطة بمعدل ٦% من القيمة سنويا عن مدة التأخير، وتسري هذه الفائدة من تاريخ انقضاء خمس سنوات على صدور مرسوم الاستملك او من تاريخ وضع اليد على العقار ايهما اسبق، وتزاد هذه الفائدة الى ٨% سنويا بالنسبة للعقارات التي وضعت عليها اليد، بعد خمس سنوات من تاريخ وضع اليد.

٤- لا يستحق اصحاب الاستحقاق الفائدة القانونية عن مدة التأخير اذا كان التأخير في الدفع او الادعاء في المصرف الى المالكين حاصلا بسببهم.

٥- تدفع الجهة المستملكة الفائدة القانونية عن مدد التأخير لاصحاب الاستحقاق سنويا وتعتبر كسور السنة بما يزيد على ستة اشهر كاملة في معرض حساب الفائدة القانونية المستحقة.

٦- تكون الفائدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة مانعة من استحقاق اي تعويض ناشيء عن صدور مرسوم الاستملك او عن وضع اشارة الاستملك او عن وضع اليد بما في ذلك اجر المثل او التأخير في دفع القيمة.

٧- للادارة في حال عدم وجود اسباب مبرره للتأخير يقبل بها الوزير المختص ان تعود على الموظفين المسببين بدفع الفائدة القانونية متضامنين فيما بينهم.

٨- يعتبر كل من التقدير البدائي غير المعترض عليه خلال المهلة المحددة في المادة /١٧/ من هذا المرسوم التشريعي، وكذلك التقدير الصادر عن لجنة اعادة النظر نهائيا ولا يجوز ان يعاد هذا التقدير لاي سبب من الاسباب.

المادة ٣٦

مع مراعاة احكام المادة /٢٥/ من هذا المرسوم التشريعي لا يستدعي تجديد مرسوم الاستملك اعادة التقدير في الحالتين التاليتين:

- ١- اذا صدر مرسوم الاستملك تلافيا لنقص في الشكل نتج عن صدور حكم قضائي بالغاء الاستملك السابق.
- ٢- تغيير الصفة التنظيمية للعقارات المستملك اذا جرى هذا التغيير وفق الانظمة المرعية ولغرض آخر من اغراض النفع العام الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣٧

آ- يجوز للجهة الادارية ان تستملك لحساب الجهات العامة الاخرى التي لها حق الاستملك وكذلك لحساب مؤسسات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية، او ان تتبع عنها عمليات الاستملك ويتم كل ذلك بناء على طلبها الخطبي.

ب- تستوفي الجهة الادارية بدلات الاستملك وجميع ماتتفقه في هذا السبيل من الجهة التي تم الاستملك لصالحها.

٣٨ المادة

يجوز ان يتم الاستملك بالصفة المستعجلة شريطة النص على صفة الاستعمال في المرسوم الصادر بالاستملك ويكون ذلك في الحالات التالية:

- آ- حدوث كوارث موجبه لسرعة مباشرة الاعمال.
- ب- توسيع او تكميل مشروع قائم.
- ج- انشاء الملاجيء والخنادق والمنافذ والمشاريع التي تقتضيها متطلبات الامن والدفاع.
- د- انشاء المساكن الشعبية وايجاد المقاسم الصالحة للبناء لهذا الغرض.
- ط- انشاء ابنية التعليم وتأمين العقارات الصالحة لهذا الغرض.
- و- اقامة السدود وشبكات الري والطرق بما فيها السكك الحديدية.

٣٩ المادة

يحق للجهة المستملكة في الحالات المذكورة في المادة السابقة ان تضع يدها على العقارات الغير مبنية فور نشر مرسوم الاستملك وقبل تقدير القيمة على انه اذا كانت العقارات المذكورة تحتوي على اشجار او مزروعات فتنظم محاضر جرد لها قبل وضع اليد عليها ليكون هذا الجرد اساسا في تقدير قيمتها.

اما العقارات المبنية فيجوز وضع اليد عليها بعد نشر مرسوم الاستملك والقيام بالمعاملات الآتية:

- آ- تقدير قيمة العقار من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢/ .
- ب- تشكل الجهة المستملكة لجنة من مهندس وخبرير وموظف مهمتها تنظيم محاضر باوصاف البناء بحضور المالك او ممثله، ويرفق بالمحاضر مايلزم من الصور الشمسية او المخططات التي تساعد على معرفة وضعية وشكل البناء ويجب ان يبلغ المالك مسبقا للحضور عند تنظيم المحاضر المذكور ولابداء ملاحظاته على ان عدم حضوره في الموعد المحدد في كتاب التبليغ لا يؤخر عمل اللجنة.

٤٠ المادة

آ- يعطى شاغل العقار مهلة شهر على الاقل لاخلاء البناء المقرر هدمه وتقوم الجهة المستملكة بتنفيذ الهدم فور انتهاء مدة الارقاء.

ب- تطبق احكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي عدا الفقرة ٢ منها على الاستملك في الحالات المستعجلة.

المادة ٣١

١- تقطع الجهات الادارية والوحدات الادارية وسائر دوائر الدولة، والمؤسسات العامة للخطوط الحديدية السورية والمديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للموانئ مجانا ولمرة واحدة ما يعادل ربع مساحة ارض كامل العقار الذي يستملك جزئيا لشق الطرق والشوارع او توسيعها وانشاء وتوسيع البحيرات والمطارات والمرافئ والساحات والحدائق العامة والأسواق وتنفيذ مشاريع الخطوط الحديدية ومشاريع الري والشرب والنفط والغاز والكهرباء متى كان القسم المتبقى من العقار قابلا للانتفاع به، ويدفع كامل بدل الاستملك في حالة استملك كامل العقار، وتعتبر المساحة المسجلة في السجل العقاري بتاريخ صدور مرسوم الاستملك اساسا لحساب البدل، اما البناء الذي يهدم بسبب الاستملك وكذلك مازاد على ربع مساحة ارض العقار فتقدر قيمته من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة / ١٢ / من هذا المرسوم التشريعي وتدفع الى ذوي الاستحقاق.

٢- يطبق اقتطاع الربع المجاني على العقار المستملك مرة واحدة فقط، ولو تناوله الاستملك الجزئي اكثر من مرة.

٣- على الرغم من الغاء القانون رقم ٢٧٢ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته، ومع مراعاة الاحكام القضائية تسري ولمرة واحدة احكام الاقتطاع المجاني المنصوص عليها في القانون المذكور وتعديلاته على ما سبق واستملك بموجبه من عقارات لم تسدد قيمتها او تودع في المصرف باسم صاحب الاستحقاق حتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ويشمل ذلك ايضا ماجرى استملاكه من عقارات بموجب القانون المذكور لصالح المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية، وتعفى هذه المؤسسة من دفع قيمة الربع المجاني لهذه العقارات.

المادة ٣٢

آ- عندما يتم دفع بدل الاستملك الذي اكتسب الدرجة القطعية الى المالكين او الى اصحاب الاستحقاق، او ايداعه لمصلحتهم في المصرف امانة بدون فائدة تقوم الدائرة المستملكة بابلاغ المكتب العقاري المختص ليقوم بتسجيل العقار او جزء العقار باسم الجهة المستملكة او الاملاك العامة.

يبلغ ايداع البدل في المصرف الى المالك او احد الشركاء في ملكية العقار ببطاقة بريدية مكشوفة الى الموطن المختار من قبله في كتاب اعتراضه على القيمة البدائية او ادعائه بالملكية، ويتم التبليغ الى المالك او الشريك او الشريك بالذات او الى وكيله او مستخدمه او لمن يكون ساكنا معه من الاصول او الفروع او الزوج او الاخوة او الاخوات ممن يدل ظاهر حالهم انهم

اتموا الثامنة عشرة من العمر، واذا لم يجد المأمور المكلف بالتبليغ في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبيغ او امتنع من وجده عن تسلم البطاقة البريدية وجب ان يسلّمها الى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائنته، وفي هذه الحالة يجب على مأمور التبليغ ان يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بان البطاقة سلمت الى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار او اثنين من الجوار او افراد الشرطة، وتذكر كيفية التبليغ على الاتصال البريدي من قبل المأمور المكلف بالتبليغ.

اما تبليغ المالك الذي لم يعرض على القيمة البدائية او لم يحدد موطن المختار فيتم باعلان ينشر باحدى الصحف وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا المرسوم التشريعي.

ب- تنظم الجهة المستملكة بيانا بارقام العقارات التي استملّك قسم منه في حدود الربع المجاني للاغراض المبينة في الفقرة / ١ / من المادة (٢١) من هذا المرسوم التشريعي، مع بيان مساحاتها الاجمالية ومساحات الاجزاء المستملكة منها، ويوضع لدى المكتب العقاري الذي يتوجب عليه ان يقوم حالا بتسجيل هذه الا قسام باسم الاملاك العامة، او الجهة المستملكة حسب الحال.

المادة ٣٣

تصرف الامانات المودعة في المصرف بعد قيام ذوي الاستحقاق بالمعاملات القانونية وموافقة الجهة المستملكة ويسقط حق اصحابها بقبضها من المصرف بعد انقضاء خمسة عشر عاما على ايداعها فيه بحيث تعاد الى صندوق الجهة المستملكة مالم ينقطع التقاضي طبقا لاحكام القانون.

المادة ٣٤

آ- يسمح للجهات الادارية او للجهات العامة المشرفة على الاسكان او المختصة به في حال الاستملاك لاغراض السكن الشعبي طبقا للمادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي ان تدفع قيمة العقارات المستملكة التي تغلب عليها صفة الارضي الخالي من البناء مقطعة لمدة اقصاها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضع اليد على هذه العقارات او من تاريخ مضي خمس سنوات على صدور مرسوم الاستملاك ايهما اسبق، وذلك بموجب سندات مالية مضمونة منها بفائدة بسيطة مقدارها ٥٪ سنويا معفاة من الضريب ويتم اقرار التقسيط وتحديد مقاديره بقرار من المكتب التنفيذي في المحافظة بناء على طلب الجهة المستملكة، ويقوم تسليم السندات للمالك بهذه الطريقة مقام الدفع المنصوص عليه في هذه المرسوم التشريعي.

ب- تحدد بمرسوم طريقة اصدار السندات وتدالوها واطفالها وحسمنها ورهنها وتسديد ديون الجهة الادارية بها.

ج- اذا تعذر تحديد المساحة المستملكة لاي مستحق فيحسب استحقاقه بصورة مبدئية من قبل الجهة المستملكة ويجري تصحيح الاسناد الاخيرة طبقا للاستحقاقات النهائية بعد تحديد المساحات المذكورة من قبل دوائر المساحة.

د- تستثنى من حكم التقسيط العقارات المستملكة والتي لا تزيد قيمتها النهائية عن خمسة عشر الف ليرة سورية.

و- يصدر وزير الاسكان والمرافق قرارات تنظيمية يحددها مواصفات المساكن الشعبية ومن يحق لهم الاستفادة من المقاسم والمساكن ويبين طريقة بيعها لهم وتسديد قيمتها والتزاماتهم تجاه الجهة المستملكة وشروط نقل ملكيتها للمشترين، ويراعى في هذه القرارات اولوية اصحاب العقارات المستملكة في استحقاق مقدم او مسكن او اكثر وفقا لمقدار حاجتهم لذلك، ثم اولوية الجمعيات التعاونية السكنية.

المادة ٣٥

١- اذا استملكت عقارات للنفع العام وخصصت في الواقع لذلك ثم زالت صفة النفع العام عن العقارات المستملكة فتعتبر تلك العقارات من الاملاك الخاصة للدولة، ويجري تسجيلها في السجل العقاري باسم الجهة العامة المستملكة بناء على قرار من الجهة التي كانت قد استملكت العقار او العقارات للنفع العام، ويحق لهذه الجهة التصرف بهذه العقارات بكل وجوه التصرف.

٢- اذا كانت العقارات المستملكة التي زالت عنها صفة النفع العام ارضا زراعية بالاصل وتبين حين صدور قرار الجهة المستملكة بالتصرف بها بيعا وفقا لما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة انها ما زالت ارضا زراعية صالحة للاستثمار، فيكون لمالكيها السابقين التي استملكت منهم اولوية في شرائها اذا قبلوا بالثمن الذي تحدده الجهة المستملكة.

المادة ٣٦

١- يجوز في مناطق الاستملك القائمة بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي التي لم تسجل نتائجها في السجل العقاري وانتهى التحمين البدائي فيها، الاعلان على اصحاب الحقوق لتقديم ادعاءاتهم بالملكية او بأية حقوق عينية اخرى على عقار او اكثر من عقارات المنطقة الاستملكية الى الجهة المستملكة.

٢- يتم الاعلان وتقديم الادعاءات والبت بها من قبل لجنة حل الخلافات وفق احكام المواد (١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣٧

يحق للجهات الوارد ذكرها في المادتين الثانية والرابعة من هذا المرسوم التشريعي ان تحدث حقوق ارتفاقات على العقارات التي يجوز استتمالكها لتنفيذ مشاريعها.

يتم احداث هذا الحق بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص، لقاء تعويض يقدر وفق احكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣٨

يمنح العاملون في اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي تعويضات تحدد بقرار تنظيمي يصدر عن الوزير المختص وتستثنى هذه التعويضات المشار إليها من احكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٢ وتعديلاته اذا تم انجاز الاعمال خلال المهل المحددة لانجازها في هذا المرسوم التشريعي وتصرف من اعتمادات المشاريع الاستملكية.

المادة ٣٩

تحمل الجهة المستملكة كافة نفقات الاستملك بما في ذلك تعويضات الاخلاء واتلاف المزروعات والثمار.

المادة ٤٠

يعفى وضع اشارة الاستملك على الصنائف العقارية، وكذلك كافة عمليات التسجيل في السجل العقاري الناشئة عن تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي واعمال التحديد والتحرير من النفقات والرسوم والتکاليف العقارية والفنية.

المادة ٤١

يجوز لوزير العدل بناء لى اقتراح الجهة المستملكة انتداب قاض او اكثر يتفرغون لاعمال لجان حل الخلافات ولجان اعادة النظر.

المادة ٤٢

فيما خلا الأحكام القضائية القطعية التي صدرت في منازعات الاستملك، تسري اعتباراً من صدوره هذا المرسوم التشريعي أحكام الفائدة المقررة في المادة ٢٥ منه على العقارات المستملكة قبل صدوره إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة وتقوم هذه الفائدة محل المطالبة بأي حق في أجر المثل أو طلب إعادة التقدير.

المادة ٤٣

تسري أحكام المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ من هذا المرسوم التشريعي على العقارات المستملكة قبل تاريخ صدوره والتي لم يكتسب تقدير قيمتها الدرجة القطعية.

المادة ٤٤

تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع الدعاوى القائمة بتاريخ صدوره، وترتدد دعاوى أجر المثل ودعاوى إعادة تقدير القيمة التي لم تقترن بحكم قطعي.

المادة ٤٥

تبقى أحكام القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٧١ وتعديلاته بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ٥ / ٧ / ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ٧ / ٧ / ١٩٨٣ نافذة المفعول.

المادة ٤٦

يلغى القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٤.

المادة ٤٧

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

**رئيس الجمهورية
حافظ الأسد**

دمشق في ١٦ / ١١ / ١٤٠٣ هـ و
١٩٨٣ / ٨ / ٢٤